الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ30415.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/04

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 سبتمبر 2015 تحت عـ26460ـدد من طرف الأستاذ "م. ص. م" المحامي ببن عروس .

في حق: "ش. ب. ط. ب. ع. ع".

ضد: "ش. م. ت. ع" في شخص ممثلها القانوني ينوبها الأستاذ "ع. ر".

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عـ57450ـدد الصادر في 19 ديسمبر 2014 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه :"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الطرد وغرامة الطرد التعسفي ومكافاة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد للقضاء في شانها مجددا برفض الدعوى وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك مع تعديل نصه بالحط من المبلغ المحكوم به لقاء منحة الإنتاج الى 372د934 ومن المبلغ المحكوم به لقاء منحة لباس الشغل الى 000د285 وحمل المصاريف القانونية على المستانفة ورفض الاستئناف العرضي أصلا".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الإجراءات وعلى الوثائق التي اوجب الفصل 185 جديد من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الاجل القانوني، من طرف الأستاذ "ع. ر" والرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه وصيغه الشكلية القانونية المنصوص عليها بالفصل 175 وما بعده من م م م ت لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية ببن عروس عارضا انه انتدب للعمل مع مؤجرته منذ غرة أكتوبر 1991 وفي 30 سبتمبر 2011 قامت مؤجرته بفصله عن العمل تعسفيا لذا يطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المفصلة بعريضة افتتاح الدعوى مصاريف واتعاب التقاضي واجور الدفاع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ39600ـدد بتاريخ 28 فيفري 2013 والقاضي نصه:"ابتدائيا باعتبار الطرد الواقع على لمدعي مكتسبا بالصبغة التعسفية والزام المدعى عليها بان تؤدي لفائدته المبالغ التالية :

1/مبلغ عشرة آلاف دينار وسبعمائة وسبعة وتسعين دينار و192 من المليمات (10.797د192) لقاء غرامة الطرد التعسفي.

2/مبلغ ثمانمائة وتسعة تسعون دينارا ومليمات 766 (766د899) لقاء مكافاة نهاية الخدمة.

3/مبلغ مائتين وتسعة وتسعين دينارا ومليمات 922 (922د299) لقاء منحة الاعلام بالطرد.

4/مبلغ ثلاثة آلاف دينار وسبعمائة وسبعة وثلاثون دينار ومليمات 489 (489د3.737) لقاء منحة الإنتاج عن كامل فترة العمل المقاضاة.

5/مبلغ ثلاثمائة دينار (000د300) لقاء منحة لباس الشغل وتغريمها لفائدته بمبلغ مائتي دينار (000د200) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة رقيم استدعاء الجلسة وقدرها (333د34) وبرفض الدعوى فيما زاد على عن ذلك.

فستانفته المعقب ضدها الان بواسطة محاميها على أساس هضم حقوق الدفاع ومخالفة القانون وذلك على أساس منازعتها في الطرد وتوصل المعقب الان بمنحتي الإنتاج ولباس الشغل .

وبعد ختم الترافع في القضية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه أعلاه استنادا الى اتفاق الطرفين على تعرض المعقب لعقوبة الإيقاف بثلاثة أيام مرتين لعصيان أوامر المسؤولية عن العمال والثابت انها مكلفة بالاشراف فضلا على تاييد الشاهد ان الخلاف حصل بين المعقب ورئيسته في العمل وان هذه الأخيرة لم تطرده من العمل ولا يوجد ما يثبت الطرد اما فيما يتعلق بالمستحقات فقد ثبت توصل المعقب الان بمنحة لباس الشغل لسنـ2006ـة بما يستوجب الحط من المبلغ المحكوم به ابتدائيا الى 000د285 وكذلك الامر بالنسبة لمنحة الإنتاج الى ما قدره 372د934.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه ناعيا عليه ضمن المستندات الكتابية:

المطعن الأول:تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون:

ذلك ان محكمة القرار المنتقد لما سلمت بان المعقب تعرض لعقوبة تاديبية بثلاثة أيام مرتين لعصيان أوامر المسؤولة ن العمال والحال انه ثبت ان هذه الأخيرة هي سكرتيرة وان سبب الطرد هو خلاف بينهما زعمت على اثره اعتدائه عليها بالعنف تكون قد حرفت الوقائع تحريفا أدى الى مخالفة القانون وأضاف ان محكمة الحكم المطعون فيه لما اعتبرت ان الاجير لم يلتحق بعمله اثر العقوبة التي تسلطت عليه وتقدم بدعوى شغلية دون ان يثبت طرده من العمل قد حرفت الوقائع لا سيما وان المعقب اتصل بتفقدية الشغل مؤكدا طرده من العمل فاشارت عليه اللجوء للقضاء وهو ما يؤكد ما تمسك به المعقب لا سيما وان المعقب ضدها لم تثبت انها نبهت عليه بالرجوع للعمل لو اعتبرنا ان المعقب تغيب عن العمل اثر تعرضه لعقوبة تاديبية ثم عرضه على مجلس التاديب واتخاذ القرار المناسب بخصوصه ان لم يستانف عمله وبذلك فإن عدم احترام الإجراءات القانونية المذكورة من طرف المؤجر يؤكد واقعة الطرد هذا الى جانب ان طرد المعقب كان اثر رفضه الامضاء على كتب التزام وبذلك فإن تعليل محكمة القرار المنتقد غير كاف وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع وخرق لاحكام الفصل 123 م م م ت.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وخرق القانون:

ذلك ان المعقب تمسك بعدم توصله بالمستحقات خاصة لباش الشغل ومنحة الإنتاج مؤكد ان المؤيدات المقدمة (بطاقات الخلاص) لا تحمل امضاء المعقب بالتالي فإنه لا يمكن اعتباره سندا لتسلمه للمستحقات المذكورة واتجه استبعادها ودون ان تبحث محكمة القرار المطعون فيه في سلامة تلك المؤيدات وصحتها وعرضها على الطرفين بجلسة التحريرات فقد اعتمدت تلك الوثائق واعتبرتها سندا لتسلم المعقب للمستحقات المذكورة وهو غير كاف لتعليل حكمها بما يجعل قضائها قاصر التعليل وهو ما يشكل هضما لحقوق الدفاع وخرقا لاحكام الفصل 123 م م م ت وانتهى الى طلب النقض مع الإحالة.

وحيث رد الأستاذ "ع. ر" في حق المعقب ضدها ملاحظا الحكم المطعون فيه سليم المنهج والقانون ضرورة ان واقعة الطرد المزعوم غير ثابتة مطلقا وانتهى الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان قبل شكلا.

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول:

حيث بالتحرير على وكيل الشركة المعقب ضدها المدعو "ع. و" لدى محكمة البداية بالجلسة الصلحية المؤرخة في 10 جانفي 2012 وكذلك بالطور الاستئنافي بجلسة التحريرات المكتبية المؤرخة في 24 جوان 2014 صرح بان المعقب الان غادر العمل من تلقاء نفسه وبانه لم ينبه عليه بالعودة للعمل .

وحيث ان تمسك نائب المعقب ضدها بتخلي المعقب عن عمله دون الادلاء بما يفيد تقديمه لاستقالة كتابية يعبر فيها عن اراداته في مغادرة المؤسسة بصورة نهائية او ما يفيد تغيبه بدون مبرر او ترخيص سابق منه او ممالطته في تنفيذ التزامه بعد التنبيه عليه كما يجب قانونا يجعل تحلله من التزامه طردا تعسفيا موجبا للتعويض وبالتالي فإن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان الطرد غير ثابت وقضت برفض الدعوى في شانه تكون قد حرفت الوقائع بصورة استحق معها قضاؤها جزاء النقض مع الإحالة.

عن المطعن الثاني بفرعيه:

1/عن الفرع المتعلق بمنحة الإنتاج.

حيث تبين بالاطلاع على أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد لم تستفرغ جهدها في البحث والتقصي حول الاتفاقية المنطبقة على الشركة المعقب ضدها للتاكد من مدى استحقاق المعقب لمنحة الإنتاج من عدمه ومن المعيار الواجب اعتماده لاحتساب هذه المنحة..وحيث وعلاوة على ذلك تبين من المؤيدات المقدمة من الشركة المعقب ضدها انها لم تتضمن صراحة بكونها تتعلق بمنحة الإنتاج لا سيما وان البعض منها يشير الى شهر ديسمبر من كل سنة والبعض الاخر يشير الى منحة الشهر الثالث عشر.

وحيث اوجب الفصل 123 من م م م ت على محكمة الموضوع فحص دفوعات الطرفين الأساسية وابداء الراي في شانها بكيفية مستساغة واقعا وقانونا دون خطا وتحريف ودون هضم لحقوق الدفاع وهو ما لم تقم به محكمة القرار المنتقد بخصوص استحقاق المعقب ومدى توصله بمنحة الإنتاج وورد حكمها فاقدا للتعليل في هذا الخصوص وتعين لذلك قبول هذا الفرع من المطعن والنقض في شانه.

2/عن الفرع المتعلق بمنحة لباس الشغل.

حيث ثبت بالاطلاع على المؤيدات المقدمة من المعقب ضدها الان توصل المعقب بمنحة لباس الشغل لسنـ2006ـة بالتالي تكون محكمة القرار المنتقد قد اصابت لما اعتبرت انه يستوجب تعديل حكم البداية والحط من المبلغ في حدود ما توصل به المعقب من خلال الوصل المثبت لذلك واتجه لذلك رد هذا الفرع من المطعن والالتفات عنه لعدم وجاهته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص غرامة الطرد التعسفي ومكافاة نهاية الخدمة ومنحة الاعلام بالطرد ومنحة الإنتاج واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها بهيئة أخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 04 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيد الراضي العايش وعضوية المستشارين السيد رؤوف ملكي والسيدة شادية الحمدوني بمحضر المدعي العام السيدة عواطف بن موسى وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحـــرر في تاريخـــــه